

## المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية:

«المادة 21. - يجوز للمهندسين المعماريين المقيدين بجدول هيئة «المهندسين المعماريين الوطنية المأذون لهم بصورة قانونية، إذا أرادوا استعمال وسائل العمل المتوفرة لديهم بصورة مشتركة في مزاولة مهنتهم، أن يؤسسوا فيما بينهم شركة تضامن مع مراعاة ما يلي :

«- أن يتم انضمام كل شريك جديد بعد الموافقة سلفا على ذلك من قبل جميع الشركاء :

«- لا تنحل الشركة في حالة وفاة واحد أو أكثر من الشركاء أو الحكم بغيبته أو الحجر عليه أو إفلاسه أو تصفيته القضائية أو خروجه «من الشركة بل تستمر فيما بين الباقيين ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي.»

## المادة الثالثة

تتم على النحو التالي مقتضيات القانون المشار إليه أعلاه رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية بالمواد 21.1 و 21.2 و 21.3 و 23.1 و 26.1:

«المادة 21.1. - يجوز للمهندسين المعماريين المأذون لهم بصورة «قانونية، أن يؤسسوا المزاولة مهنتهم شركات مساهمة أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك شريطة :

«1- أن يكون غرض هذه الشركات مزاولة مهنة الهندسة المعمارية «لا غير :

«2- أن يكون مجموع رأسمالها مملوكا لمهندسين معماريين مقيدين «في جدول الهيئة :

«3- أن تختار، حسب الحالة، رئيس مجلس إدارتها أو مديرها «العام، أو عضو مجلس إدارتها الجماعية أو مسيرها من بين المهندسين المعماريين المشاركين فيها :

«4- أن تكون أسهمها إسمية عندما يتعلق الأمر بشركات مساهمة :

«5- أن يشترط لانضمام شركاء جدد إليها الإذن في ذلك من قبل «مجلس الإدارة أو من مجلس إدارتها الجماعية ، حسب الحالة، أو من «مالكي الأسهم أو الحصص :

ظهير شريف رقم 1.16.56 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 106.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## قانون رقم 106.14

بتغيير وتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام المادة 22 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

«المادة 22. - تسري على شركات المهندسين المعماريين المدنية غير «الواردة في المادتين 21 و 21.1 أعلاه أحكام قانون الالتزامات «والعقود.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.29.16 صادر في 6 رجب 1437

(14 أبريل 2016) بتغيير الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.126 صادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بتغيير الساعة القانونية، كما تم تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتم عند حلول الساعة الثالثة صباحا من يوم الأحد 05 يونيو 2016 تأخير الساعة بستين (60) دقيقة للرجوع إلى الساعة القانونية المحددة بموجب الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 455.67 بمثابة قانون بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية.

#### المادة الثانية

تضاف عند حلول الساعة الثانية صباحا من يوم الأحد 10 يوليو 2016 ستون (60) دقيقة إلى الساعة القانونية المحددة في تراب المملكة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1437 (14 أبريل 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

«6 - ألا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية، ولو غير مباشرة، مع أي شخص ذاتي أو اعتباري؛

«7 - ألا تكون لها مساهمات مالية في أية منشأة أو مؤسسة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

«المادة 21.2. - إذا توفي مهندس معماري شريك في إحدى شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا يحل ورثته محله.

«المادة 21.3. - يجوز لورثة المهندس المعماري الشريك في إحدى

«شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أن يبيعوا الحصص أو الأسهم التي كانت مملوكة للهلك وفق الشروط المنصوص

«عليها في النظام الأساسي للشركة، إما إلى مهندس معماري آخر

«تتوافر فيه الشروط المطلوبة للحصول على صفة شريك وإما إلى واحد

«أو أكثر من الشركاء وذلك داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة

«أو فقدان صفة مهندس معماري.

«إذا لم يتمكن ورثة الهالك من بيع حصص أو أسهم مورثهم،

«يعرض الأمر على المجلس الجهوي الذي كان الهالك مقيدا في جدولته

«لإيجاد تسوية لاقتناء الحصص والأسهم من طرف الشركة

«بالتراضي، ويرفع الأمر للمحكمة المختصة في حالة فشل هذه

«التسوية.

«المادة 23.1. - لا يجوز لمهندس معماري أن يكون عضوا في مجلس

«إدارة منتدب أو عضوا في مجلس الإدارة الجماعية أو وكيلا مفوضا

«في أكثر من شركة واحدة من شركات المهندسين المعماريين.

«المادة 26.1. - لا تعفي المسؤولية المدنية لشركات المهندسين

«المعماريين أي واحد من أعضائها من مسؤوليته الشخصية عن

«الأعمال التي ينفذها لحساب الشركة، ويجب أن تحمل هذه الأعمال

«توقيعه الشخصي وتوقيع الشركة كذلك.»